

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 393 @ والخرقى إنما صور المسألة فيما إذا وقع إسلامهن بعد إسلامه ، (قوله) ثم أسلم ، ثم أسلمت كل واحدة منهن ، يحترز به عما إذا أسلم أربع منهن فما دون ، فإنه لا يخيّر (قوله) : في عدتهن . يحترز به عما إذا تأخر إسلامهن عن العدة ، فإن نكاحهن ينفسخ كما تقدم ، ولا تخير ، (قوله) : أمسك أربعاً منها وفارق سائرهن ، هذا هو الحكم ، وهو واجب عليه إن اختار البقاء على النكاح ، وإن اختار ترك نكاح الجميع فله ذلك ، لكن يكون في أربع بطلاق ، لأنهن زوجات ، وفي الباقيات فسخ ، (قوله) : سواء كان من أمسك منها أول من عقد عليهن أو آخرهن . هو من تمام الاحتراز عن مذهب الحنفية ، والمصمير في نكح ، وفي الأربع ، يرجع إلى الوثني أي ولو نكح الوثني أكثر من أربع وثنيات ، فلا يرد عليه إذ أسلم زوج الكتايات فإنه يتخير منها ، ولا يشترط إسلامهن . .

(تنبيهات) أحدها عموم كلام الخرقى يشمل ما إذا كان محramaً ، وقاله أبو محمد ، وقال القاضي : لا يختار الحال هذه ، ويشبه هذا الاتجاع في الإحرام (الثاني) لو أسلمت المرأة ولها زوجان أو أكثر ، تزوجاها في عقد واحد ، لم يكن لها أن تختار أحدهما ، ذكره القاضي وغيره محل وفاق ، لأن البعض حصل بينهما مشتركاً ، بخلاف ما تقدم ، فإن الزوج ملك بعض كل واحدة . (الثالث) صفة الاختيار والفرق وضابطه أن كل لفظ دل على الاختيار فهو اختيار ، ولك لفظ دل على الفراق فهو فراق ، ومثاله أن يقول لأربع من ثمان مثلاً : أمسكت هؤلاء . أو اخترتهم ، أو رضيتيهن ، ونحو ذلك ، أو يقول : تركت هؤلاء الأربع ، أو فسخت نكاحهن ، فيثبتت نكاح الآخر ، فإن طلق إحداهن كان اختياراً ، إذ الطلاق لا يكون إلا في زوجته ، وكذلك لو أتى بلفظ الفراق أو السراح ، ناويًا به الطلاق ، وإن أطلق فاحتمالان مبنيان وان أعلم على أنهما هل مما صريحان في الطلاق أو لا ، وكذلك لو وطء على المذهب لتضمنه الرضى بالمقطوعة ، ووقع للقاضي في التعليق في باب الرجعة أنه لا يكون اختياراً ، وإن ظاهر أو آلى من إحداهما فوجهان ، أشهرهما : لا يكون اختياراً لصحته في غير زوجته ، والثاني يكون اختياراً ، لأن حكمه لا يترتب إلا في زوجة ، وإن أعلم . .

قال : ولو أسلم وتحته اختياران منها واحدة . .

2552 ش : لما روى ابن فیروز الدیلمی عن أبيه رضی الله عنهما قال : قلت : يا رسول الله إني أسلمت وتحتی اختياران ؟ فقال رسول الله : (طلق أیتهما شئت) رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه والترمذی ، وحسنہ ولطفه (اختر أیتهما شئت) وصححه البیهقی ، وكذلك الحكم فيمن يحرم الجمع بينهما ، كالمرأة وعنتها ، ونحو ذلك ، وشرط الاختيار أن تكونا كتابيتين

أو غيرهما ، ويسلما معه ، أو بعده في العدة إن